[ 261 ] يتوجه على ما اطال فيه الكلام، بما يدل على انسلاخه عن فطرة اولى الاحلام، وجوه من الكلام، وضروب من الطعن والملام. أما اولا فلما مر من ان الكلام في مطلق الاجماع خصوصا في دعوى انعقاده على خلافة ابي بكر وافضليته طويل، وانه لاهل السنة في تحقيقه فزع وعويل، ولنقرر حاصله ها هنا بعبارة اخرى، هي اضبط واحرى، وهو انهم اجمعوا على ان لا دليل لهم في المقامين سوى الاجماع وقد عرفوا الاجماع في كتبهم كالمحصول للرازي والمنهاج للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب وغيرها بانه اتفاق جميع اهل الحل والعقد يعنى المجتهدين على أمر من الامور في وقت واحد وقد بحثوا فيه من وجوه اكثرها مذكور شرح المختصر للقاضى عضد الايجى فقالوا: هل الاجماع امر ممكن أو محال ؟ وعلى تقدير الامكان هل هو متحقق أو لا ؟ وعلى تقدير التحقق هل يمكن العلم به ام لا ؟ وعلى تقدير العلم هل يمكن اثباته بالنقل ام لا ؟ وعلى تقدير الاثبات هل يصير حجة ودليلا ام لا ؟ (1) وعلى تقدير صيرورته حجة إذا لم ينته ثبوته الى حد التواتر هل يصير حجة ام لا ؟ وقد وقع الخلاف من علماء أهل السنة في كل من هذه المراتب فيجب اثبات كل من ما وقع أحد طرفي الترديد في هذه المراتب حتى يثبت خلافة ابى بكر وافضليته وليت شعرى ان من لم يكن قائلا بشئ من ذلك كيف يدعى حقيقة امامة ابي بكر وافضليته قطعا أو ظنا ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر وهو انه هل يشترط في حجية الاجماع ان لا يبقى من الجماعة التي اجمعوا الى ظهور المخالف وان لا يخالفهم أحد الى موت

---

(1) وقال النووي في باب نكاح المتعة من شرحة لصحيح مسلم " اختلف الاصوليون في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وبصير المسلة مجمعا عليها أولا والاصح عند أصحابنا أزلا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني " كذا منه ره في الحاشية.